

Distr.: General
11 February 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً- مقدمة
٣		ثانياً- قرارات الجمعية العامة الأخيرة التي أبرزت دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون
٣		ألف- القرار ٢٠٧/٧٣ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
٤		باء- القرار ١٩٧/٧٣ بشأن تقرير الأونسيتال عن أعمال دورتها الحادية والخمسين
٤		ثالثاً- لمحة تاريخية عن نظر اللجنة في دورها في تعزيز سيادة القانون
٦		رابعاً- أهمية النصوص التي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة
٦		ألف- النصوص المتعلقة بإعسار مجموعات المنشآت
٧		باء- الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع الدليل التشريعي
٨		جيم- الدليل العملي لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
٩		دال- النصوص المتعلقة بالوساطة التجارية الدولية
١٠		هاء- الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية
١١		خامساً- الاقتراحات الداعية إلى النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة الثانية والخمسين للجنة، عام ٢٠١٩
١٣		المرفق لمحة موجزة عن نظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون منذ عام ٢٠٠٨



أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في المقترح الداعي إلى إثارة نقاش داخلها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وإلى تحسين كيفية معالجتها لذلك البند. ونظرت اللجنة في إمكانية توسيع مناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي إلى مناقشة حول ماهية الصلة بين عمل الأونسيترال وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، سواء فيما يتعلق بالصكوك التي وضعتها الأونسيترال أو فيما يتعلق بالمساعدة المقدّمة إلى الدول في سبيل تحقيق تلك الأهداف. ورئي أنه من أجل تمكين اللجنة من زيادة جدوى نظرها في ذلك البند من جدول الأعمال، يمكن للأمانة أن تعد ورقة تبين ماهية الصلة بين صكوك الأونسيترال ونصوصها وأهداف التنمية المستدامة وتحدد المسائل المللموسة التي ستناقشها اللجنة. ورئي كذلك أنه يمكن لتلك الورقة أيضاً أن تستعرض تطوّر بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون على مدى عدة اجتماعات للجنة، وأن تبين كيف يمكن للجنة أن تكفل تجسيد عملها لجدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي الأوسع برمته. وتقرّر كذلك أن تُجرى أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩، مناقشة تستند إلى التقرير الذي ستعده الأمانة.^(١)

٢ - وتقدّم هذه المذكرة عملاً بقرار اللجنة المذكور أعلاه. وهي تتضمن، في الفصل الثاني، ملخصاً لأحدث قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالنظر في دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون. ويرد في الفصل الثالث من هذه المذكرة وفي مرفقها استعراض لتطور النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار اللجنة. ويبيّن الفصل الرابع ما للنصوص التي ستعرض على اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، من أهمية في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. (لقد أبرزت أهمية نصوص الأونسيترال الموجودة واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)^(٢) (اتفاقية نيويورك) في تنفيذ جدول الأعمال الإنمائي الدولي وعمليات الإعمار بعد النزاعات في مناسبات سابقة، بما في ذلك في قرارات الجمعية العامة ومقررات اللجنة بشأن تلك النصوص، وفي حلقات النقاش حول سيادة القانون التي عُقدت أثناء دورات اللجنة.^(٣) وتُقدّم في الفصل الخامس إجراءات تتخذ من جانب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٦٤-٢٦٧.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٢-٤٢٠، والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٠٢-٣١٥، فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والتوفيق والاشتراء العمومي؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣٢١-٣٢٨، فيما يتعلق بتلك النصوص وكذلك نصوص الأونسيترال في مجالات بيع البضائع وقانون الإعسار والتجارة الإلكترونية؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٢٠٢-٢١٠، فيما يتعلق بتلك النصوص وكذلك نصوص الأونسيترال في مجالي المصالح الضمانية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٧٨-٢٨٧، فيما يتعلق باتفاقية نيويورك والملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومعايير الأونسيترال بشأن الشفافية وسائر نصوص الأونسيترال في مجال تسوية المنازعات؛ وفي الآونة الأخيرة، المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٣٢، فيما يتعلق باتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة وسائر النصوص التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وللاطلاع على المناسبات الأخرى التي نوقشت فيها نصوص الأونسيترال أثناء حلقات النقاش حول سيادة القانون المعقودة في إطار اللجنة، انظر مرفق هذه المذكرة، الأعوام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧.

ثانياً - قرارات الجمعية العامة الأخيرة التي أبرزت دور الأونسيترا في تعزيز سيادة القانون

ألف - القرار ٢٠٧/٧٣ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣- دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٠٧/٧٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي اعتمد بناءً على توصية اللجنة السادسة (A/73/553)، محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى مواصلة تضمين تقاريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على أدوارها الحالية في مجال تعزيز سيادة القانون. وفي الفقرة ٢٣ من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز، فيما تبديه من تعليقات أثناء مناقشات اللجنة السادسة الوشيك، على الموضوع الفرعي "تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي".

٤- وفي فقرات أخرى من القرار نفسه، ذكر، ضمن جملة أمور، أن الجمعية العامة:

(أ) شجعت الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عالية للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون، وعلى أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في الأنشطة ذات الصلة، إدراكاً لأهمية سيادة القانون في جميع مجالات انخراط الأمم المتحدة تقريباً (الفقرتان ٤ و ١٤)؛

(ب) أعادت تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأشارت إلى أن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الفقرة ٧)؛

(ج) سلّمت بدور المعاهدات والعمليات التعاقدية الثنائية والمتعددة الأطراف في النهوض بسيادة القانون، وشجعت الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي (الفقرة ٨)؛

(د) شددت على ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في سياق تنفيذ كل منها لالتزاماتها الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكررت دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية تلك الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين فعالية أنشطة بناء القدرات تلك (الفقرتان ١١ و ١٢)؛

(هـ) كررت طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والتلاحم بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة (الفقرة ١٢)؛

(و) شجعت على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية في مجال تدعيم سيادة القانون من خلال توفير سبل الوصول إلى العدالة، وسلّمت في هذا الصدد بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وشددت على الحاجة إلى تكييف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناءً على طلبها (الفقرة ١٨).

باء- القرار ١٩٧/٧٣ بشأن تقرير الأونسيتال عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

٥- في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٧/٧٣، أيدت الجمعية العامة اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الجديدة للقطاع الخاص واستعمالها بصورة فعّالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام.

٦- وفي الفقرة ١٧ من القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة أيضاً دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون ونشاط اللجنة المعني بذلك في دورتها الحادية والخمسين^(٤) والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي تشدد على دور النصوص التي تعتمدها أو تقرّها اللجنة وأعمالها الجارية في مجال تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال نشر القانون التجاري الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة.^(٥)

٧- وفي الفقرة ١٨ من القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة بارتياح أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر.

٨- وفي الفقرة ١٩ من القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة بارتياح أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان.

ثالثاً- لمحة تاريخية عن نظر اللجنة في دورها في تعزيز سيادة القانون

٩- كان البند المعنون "دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" مُدرجاً في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والأربعين عام ٢٠٠٨،^(٦) استجابةً للدعوة التي

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر.

(٦) للاطلاع على قرار اللجنة بإدراج البند في جدول أعمالها، انظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون،

الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

وجهتها الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تضمن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٧) وأحالت اللجنة، في دوراتها الحادية والأربعين إلى الحادية والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٨ على التوالي، تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في سياق إعادة الإعمار بعد النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل الأمم المتحدة الأوسع في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة.^(٨) وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي.^(٩)

١٠- ورأت اللجنة أن من الضروري أن تتحاور بانتظام مع الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيتال في أنشطة الأمم المتحدة المشتركة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم جلسات إحاطة تعقدها وحدة سيادة القانون مرة كل سنتين، عندما تعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(١٠) وبناءً على ذلك، عُقدت جلسات الإحاطة في سياق دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين، التي عُقدت في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨، على التوالي.^(١١)

١١- وترد في مرفق هذه المذكرة لمحة تاريخية وجيزة عن نظر اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال منذ عام ٢٠٠٨.

(٧) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و ١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و ١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و ٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و ١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و ٩٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و ١١٦/٦٨، الفقرة ١٤؛ و ١٢٣/٦٩، الفقرة ١٧؛ و ١١٨/٧٠، الفقرة ٢٠؛ و ١٤٨/٧١، الفقرة ٢٢؛ و ١١٩/٧٢، الفقرة ٢٥.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣١٨-٣٢٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٧-٣٤٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٤٣٥-٤٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٣.

(٩) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و ١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و ٢١/٦٥، الفقرات ١٢-١٤؛ و ٩٤/٦٦، الفقرات ١٥-١٧؛ و ٨٩/٦٧، الفقرات ١٦-١٨؛ و ١٠٦/٦٨، الفقرات ١٢-١٤؛ و ١٠٥/٦٩، الفقرة ١٢؛ و ١١٥/٧٠، الفقرة ١١؛ و ١٣٥/٧١، الفقرة ١٣؛ و ١١٣/٧٢، الفقرة ١٨؛ و ١٩٧/٧٣، الفقرة ١٦.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٩-٢١٠؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٩-٢٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٣-٣١٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

رابعاً - أهمية النصوص التي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

١٢- يتضمّن موقع الأونسيترال الشبكي، حسبما أبلغت به اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦،^(١٢) صفحة شبكية تشرح دور الأونسيترال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك دورها في تحقيق الغاية المتعلقة بسيادة القانون.^(١٣) ومع أن الصفحة الشبكية تؤكد على أن إسهام الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة يسير على عدة جبهات وتتناول عدداً من المجالات المختلفة والمتراصة، فهي تركز على تسعة أهداف أوثق صلة بعمل الأونسيترال، هي أهداف التنمية المستدامة ١ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٧، نظراً لأنها تبتغي حشد الموارد وإيجاد فرص للعمل وتشجيع تنظيم المشاريع وتيسير الوصول إلى الخدمات المالية والعدالة والمعلومات. وكذلك الحوكمة الرشيدة وزيادة مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.

١٣- وقد نظرت اللجنة في العلاقة المتبادلة بين تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية واستدامة التنمية الاقتصادية في حالات كثيرة، بما في ذلك ضمن سياق نظرها في دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (انظر مرفق هذه المذكرة، وخصوصاً الأعمام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦). فعادةً ما تبرز تلك العلاقة المتبادلة في قرارات اللجنة التي تُعتمد فيها النصوص، ومن ثم في قرارات الجمعية العامة بشأن تلك النصوص. وحسبما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه، أبرزت تلك العلاقة المتبادلة أيضاً في الفقرتين ٧ و ٨ من الإعلان الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٤- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، عدة نصوص تزيد من إثبات تلك العلاقة المتبادلة على النحو الموضح أدناه، لكي تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها.

ألف - النصوص المتعلقة بإعسار مجموعات المنشآت

لها صلة بأهداف التنمية المستدامة ٨ و ١٠ و ١٧.

١٥- يتوقع أن تسهم النصوص المتعلقة بإعسار مجموعات المنشآت، التي ستشكل عند اعتمادها من قبل اللجنة تكملةً لنصوص الأونسيترال الموجودة بشأن الإعسار، في تعزيز التنسيق والتعاون في حالات إعسار عضو (أو أعضاء) في مجموعة منشآت، سواء كانت مقارها واقعة في نفس الولاية القضائية أو في ولايات قضائية مختلفة. وتضم تلك النصوص القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه وملحقاً للجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار يتناول التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.

١٦- ويتزايد النظر إلى نظم الإعسار الفعالة باعتبارها وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي والاستثمار وتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة، في حين أخذت فعالية التنسيق والتعاون في

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٥٤ و ٣٠٩.

(١٣) <https://uncitral.un.org/ar/about/sdg>

حالات الإعسار عبر الحدود تصبح أكثر أهمية في عالم يسهل فيه على المنشآت والأفراد حيازة موجودات في أكثر من دولة واحدة ونقل تلك الموجودات عبر الحدود. ومن شأن إدارة عمليات الإعسار على نحو منصف وكفؤ وفعل أن تزيد من فرص إنقاذ المنشآت التجارية المتعثرة مالياً والقابلة للاستمرار وتمويل حلول من شأنها أن تعود بفوائد عظيمة على المدين والدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، وكذلك على مجموعة المنشآت كلها في حالة إعسار المجموعة. كما أن التنسيق والتعاون الفعالين في حالات الإعسار عبر الحدود يقللان من احتمال إخفاء موجودات المدين أو تبديدها.

١٧- ومن ثم، يتوقع أن تسهم هذه النصوص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٨ و ١٠ و ١٧، وخصوصاً الغاية ٨-٣ (تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية)، والغاية ١٠-ب (تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد فيها الحاجة إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية)، والغاية ١٧-٥ (اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها).

باء- الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع الدليل التشريعي

لها صلة بأهداف التنمية المستدامة ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٧.

١٨- يسلّم هدف التنمية المستدامة ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة) بأهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة. وتتعلق الغاية ١٧-١٧، على وجه الخصوص، بتشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد.

١٩- ويقصد من الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع الدليل التشريعي، التي ستعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، أن تساعد الدول في تخطيط وتصميم وتنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع وضع الاستدامة الطويلة الأمد والقدرة على الصمود بعين الاعتبار، من خلال مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وقد أعدت التوصيات التشريعية الواردة في النصوص المتعلقة بتلك الشراكات مع مراعاة أن الدول، لدى شروعاتها في تنفيذ تلك الشراكات، كثيراً ما تحتاج إلى الموازنة بين كثير من الأهداف المتنافسة. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تصعب الموازنة بين النجاعة والحوكمة الرشيدة، أو الموازنة بين الموضوعية والمساواة في معاملة مقدمي العروض والحاجة إلى مراعاة السياسات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بتلك الشراكات وتشجيع الابتكار والإبداع. وإلى جانب ذلك، كثيراً ما يلزم موازنة الأهداف المتعلقة بالشفافية والمساءلة والرقابة

العمومية الفعالة مع الحاجة إلى حماية المعلومات السرية ومصالح الدول الأساسية وتفاذي التعطيلات غير المسوّغة في إعداد عقود تلك الشركات وإرسائها وتنفيذها.

٢٠- وتوفر النصوص المتعلقة بالشركات بين القطاعين العام والخاص للدول إرشادات مستمدة من الممارسات الفضلى بشأن كيفية معالجة تلك الأهداف والمصالح المتنازعة في أطرها القانونية الداخلية المتعلقة بتلك الشركات. وبذلك، يُتوقع أن تسهم النصوص أيضاً، إضافة إلى إسهامها في تحقيق الغاية ١٧-١٧ (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، في تحقيق عدّة غايات أخرى، مثل الغايات ١-أ و ١٠-ب و ١٧-١ و ١٧-٣ و ١٧-٥ و ١٧-١٦ التي تتناول حشد الموارد، والغاية ٨-٣ التي تتناول الإبداع والابتكار، والغاية ٩-أ التي تتناول البنى التحتية القادرة على الصمود، والغاية ١٢-٧ التي تتناول ممارسات الاشتراء المستدامة.

٢١- وإلى جانب ذلك، يُسهّل كثير من الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بتلك الشركات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(١٤) وعلى وجه الخصوص، تتضمن النصوص المتعلقة بالشركات، المواءمة في هذا الشأن مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي ودليل اشتراعه، ضمانات تتعلق بالشفافية والموضوعية والتنافس لدرء التعسف في إرساء عقود الشركات وتنفيذها، مما في ذلك التعسف في إدخال تغييرات على العقد المُرسى في معاملة الاقتراحات غير المُتمسّسة. وبذلك، يُتوقع أن تسهم النصوص المتعلقة بالشركات في تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، وخصوصاً الهدف ١٦-٥ (الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما)، والهدف ١٦-١٠ (كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات).

جيم- الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

له صلة بأهداف التنمية المستدامة ٨ و ٩ و ١٧.

٢٢- سوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، من أجل وضع صيغته النهائية واعتماده. والقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي اعتمدته الأونسيترال في عام ٢٠١٦،^(١٥) يتيح ويسهل استخدام الموجودات المنقولة (مثل المخزونات والتمويل بالمستحقات) كرهون في المعاملات المضمونة. وقد تكون هذه الموجودات هي النوع الرئيسي أو الوحيد للموجودات التي تحوزها بعض المنشآت التجارية، مثل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبذلك، ييسر القانون النموذجي وصول المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، إلى خدمات التمويل، بما فيها الائتمانات الميسورة التكلفة.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الصفحة ٤١.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١١٩.

٢٣- وقد اضطلع بالعمل على الدليل العملي إدراكاً لاحتمال ألا يكون اشتراع الدول للقانون النموذجي كافياً دون القيام بنشاط مواز لبناء قدرات الممولين والقضاة والممارسين القانونيين وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بالمعاملات المضمونة. فقد لا يتقبل الممولون تلقائياً الأدوات الجديدة التي يتيحها قانون جديد للمعاملات المضمونة إلى أن يمتلكوا القدرة العملية على استخدامها بصورة فعالة ويكتسبوا الثقة بأن النظام سيدعم استخدامها على الوجه الأكمل.

٢٤- ويُقصد من نص الدليل العملي الذي سيُعرض على اللجنة في دورتها المزمع عقدها في عام ٢٠١٩ تنمية قدرة الأطراف المشاركة في المعاملات المضمونة على الانخراط بصورة أُنجع في المعاملات الائتمانية مع خفض مخاطر الخسارة المتأتية من التقصير. ومن ثم، يُتوقع منه أن يسهم في تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة)، وخصوصاً الغاية ١٧-٩ المتعلقة بتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدد الأهداف.

٢٥- ومن خلال تسهيل اشتراع وفهم استخدام القانون النموذجي، الذي يعزز توافر الائتمان بتكلفة أدنى، يتوقع من الدليل العملي أيضاً أن يسهم في تنفيذ هدف التنمية المستدامة ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)، وخصوصاً الغاية ٨-٣ (تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية)، والغاية ٨-١٠ (تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها). (يشار أيضاً إلى تيسر الحصول على الخدمات المالية في سياق هدف التنمية المستدامة ٩ (إقامة بني تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار)، والغاية ٩-٣ (زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق)).

دال - النصوص المتعلقة بالوساطة التجارية الدولية

لها صلة بمهدي التنمية المستدامة ١٦ و ١٧.

٢٦- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، نصوص في مجال الوساطة التجارية الدولية، هي: ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة؛ وقواعد الوساطة؛ ودليل لاشتراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ٢٠١٨.^(١٦) ويتوقع من تلك النصوص أن تعزز قدرة المستعملين المقصودين على استخدام اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة^(١٧) والقانون النموذجي.

(١٦) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، المرفق الثاني. وللإطلاع على مناقشة النصوص التكميلية، انظر المرجع نفسه، الفقرتين ٦٧ و ٢٥٤.

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٣.

٢٧- وقد يلزم إنفاذ الالتزامات التجارية من خلال تسوية المنازعات. ومن المستلزمات الأساسية للتسوية الفعالة للمنازعات توافر القدرة على إنفاذ قرار التحكيم أو اتفاق التسوية المتوصل إليه من خلال آلية أو إجراءات تسوية المنازعات على نحو ناجع التكلفة، بما في ذلك إنفاذه عبر الحدود. وفي حال انتفاء تلك القدرة، يتعذر التوصل إلى تنفيذ الالتزامات، مما يمثل كبحاً للتجارة عبر الحدود. ولدى اعتماد اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، سلّمت الجمعية العامة بفائدة الوساطة كطريقة للتسوية الودية للمنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية.^(١٨) وتُعتبر طرائق التسوية غير التخاصمية، خصوصاً الوساطة، أكثر سرعة وأقل تكلفة من التسوية التخاصمية للمنازعات، مما يفيد المنشآت التجارية ويعزز المعاملات التجارية الطويلة الأمد والعابرة للحدود ويتيح للدول إمكانية تحقيق وفورات في تكاليف إدارة شؤون العدالة.

٢٨- ويتوقع من النصوص التي ستكتمل اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والقانون النموذجي أن تسهم في تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهّم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية الوصول للجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، وخصوصاً الغاية ١٦-٣ (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة)، والغاية ١٦-٦ (إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات)، وكذلك هدف التنمية المستدامة ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة)، وخصوصاً الغاية ١٧-٩ المتعلقة بتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدداً للأهداف.

هـ- الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية

لها صلة بمهدي التنمية المستدامة ٨ و ٩.

٢٩- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، التي أعدتها الأمانة، لإقرارها وإصدارها في شكل أداة متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر. وتتناول هذه الملاحظات المسائل الرئيسية المتعلقة بعقود الحوسبة السحابية مع إشارة إلى الممارسات التعاقدية والمعايير التقنية ذات الصلة، وكذلك التشريعات حيثما كانت متاحة، ولكنها ليست ذات طابع تشريعي.

٣٠- وقد رئي أن إعداد وثيقة وصفية تسرد المسائل التي لها أهمية عند استعراض العقود المتعلقة بخدمات الحوسبة السحابية مفيد بوجه خاص للمشاريع الناشئة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد تجد الحلول السحابية جذابة جداً لأنها تزيل الحاجة إلى الاستثمار الرأسمالي في مرافق تكنولوجيا المعلومات أو تحد منها بدرجة كبيرة. ذلك أن وفورات الحجم المحققة من خلال تجميع الموارد الحوسبية تتيح لمقدمي الخدمات أن يعرضوا فرصاً للحصول على خدمات حوسبية مواكبة لأحدث التطورات لزبائن متعددين برسوم متدنية على أساس الدفع أولاً بأول. ويمكن

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

للمنافع الاقتصادية المتأتية على صعيد الاقتصاد الجزئي أن تنتج تأثيراً إيجابياً في المنشآت التجارية والتجارة الدولية على صعيد الاقتصاد الكلي.

٣١- وفي الوقت نفسه، لا تعتبر الحوسبة السحابية خالية من المخاطر. إذ قد تنطوي على فقدان السيطرة على البيانات وسائر المحتويات الموضوعة في السحابة، وقد تفضي إلى شواغل بشأن فقدان البيانات والخصوصية والسرية وإلى تعطل الأعمال التجارية وتضرر السمعة وتحمل مسؤولية عدم الامتثال للمتطلبات القانونية. فأي غموض في تحديد شروط تقديم خدمات الحوسبة السحابية والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بملكية البيانات والسيطرة على إمكانية الوصول إليها وصيانة المرافق قد يفضي إلى مخاطر أمنية ومخاطر أخرى. وقد تفتقر المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، على وجه الخصوص، إلى الخبرة الفنية اللازمة لتقدير مخاطر إبرام عقود الحوسبة السحابية وتبعات الشروط النمطية التي يعرضها مقدمو الخدمات في أحيان كثيرة.

٣٢- وقد تكون الملاحظات مفيدة للأطراف التي تنظر في إبرام عقد يتعلق بالحوسبة السحابية. كما قد تكون مفيدة للأطراف التي تتفاوض على عقد للحوسبة السحابية، وكذلك للزبائن الذين يستعرضون الشروط النمطية التي يعرضها مقدمو الخدمات من أجل تقرير ما إذا كانت الشروط كافية لتلبية احتياجات أولئك الزبائن. ويمكن للملاحظات، بصفتها أداة متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، أن تصل إلى المستعملين المقصودين على نحو أكثر فعالية. ومن ثم، يتوقع أن تسهم الملاحظات في تنفيذ هدف التنمية المستدامة ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)، وخصوصاً الغاية ٨-٣ (تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية). كما أن لها أهمية في تنفيذ الغاية ٩-جيم المدرجة في إطار هدف التنمية المستدامة ٩، والتي تتناول فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خامساً- الاقتراحات الداعية إلى النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة

القانون في الدورة الثانية والخمسين للجنة، عام ٢٠١٩

٣٣- لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه. ولعل اللجنة تود أن تأخذ في اعتبارها، لدى صوغ وإحالة تعليقاتها إلى الجمعية العامة في هذه السنة، استجابةً للدعوة الواردة في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٧٣، أن النقاشات المقبلة في اللجنة السادسة ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون سوف تركز على الموضوع الفرعي، المعنون "تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي" (انظر الفقرة ٣ أعلاه). ولعل اللجنة تود أن تستحضر نظرها في المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي أثناء دوراتها المعقودة في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧ (انظر مرفق هذه المذكرة).

٣٤- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أنّ الإطار المستحدث مؤخراً لتخطيط وأداء الميزانية البرنامجية يتطلب موازنة وثيقة لبرنامج كل كيان من كيانات الأمم المتحدة مع أهداف التنمية المستدامة، بصفتها تمثل التجسيد العصري لأغراض الأمم المتحدة الطويلة الأمد التي أُرسيت في ميثاق الأمم المتحدة. وتُجري هيئات الرقابة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة تقييمات دورية لكيانات الأمم المتحدة من حيث تنفيذها أهداف التنمية المستدامة (كان مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، بما فيه أمانة الأونسيرال، موضع تقييم من هذا القبيل في عام ٢٠١٨).

٣٥- وعلى ضوء تلك التطورات وتوقع الانتهاء من وضع الصيغ النهائية للنصوص المعدّة في مجالات قانون الإعسار والشرارات بين القطاعين العام والخاص والمعاملات المضمونة والوساطة والحوسبة السحابية واعتماد تلك النصوص أو الموافقة على نشرها، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تُبرز في قراراتها بشأن تلك النصوص مساهمتها المتوقعة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (انظر الفقرات ١٥-٣٢ أعلاه). ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً أن تبين ما يتوقع أن يكون لأعمالها الجارية بشأن الإجراءات المبسطة لتأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإجراءات التحكيم المعجلة وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتجارة الإلكترونية (إدارة الهوية، وخدمات الثقة) والبيع القضائي للسفن من مساهمة في التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، لعلّ اللجنة تؤدّ، لدى نظرها في تقرير الندوة المتعلقة بشبكات التعاقد وفي الاقتراح المتعلق بإمكانية الاضطلاع مستقبلاً بعمل في مجال الاقتصاد الرقمي وسائر الاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة المحتملة، أن تنظر أيضاً في المساهمة المتوقعة لتلك الأعمال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٦- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تطلب إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير الأونسيرال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تنشأ فرص من هذا القبيل، على وجه الخصوص في سياق:

(أ) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" (نيويورك، ٩-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩)، الذي سيُجري استعراضاً معمقاً لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالأونسيرال، مثل أهداف التنمية المستدامة ٨ و ١٠ و ١٦ و ١٧؛

(ب) دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات القائمة والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته ولتوطيد التعاون الدولي، سوف تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، ويضطلع بالعملية التحضيرية لها تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(١٩)

٣٧- وأخيراً، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تعاود تأكيد الرأي القائل بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٩ أعلاه).

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٩١/٧٣.

لمحة موجزة عن نظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون
منذ عام ٢٠٠٨

المراجع	الموضوع والنقاط المطروحة الرئيسية
	٢٠٠٨ (الموضوع الرئيسي: جرد لأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون)
A/63/17، الفقرتان ٣٨٥ و ٣٨٦	- أبلغت اللجنة بالجرد الجاري لأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون من أجل إعداد تقرير من الأمين العام بهذا الشأن. - رأت اللجنة أن تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية ينبغي أن يكون جزءاً أساسياً من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام. وقد كرّرت اللجنة هذا الرأي في دوراتها اللاحقة وأقرته الجمعية العامة.
	٢٠٠٩ (الموضوع الرئيسي: تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي)
A/64/17، الفقرات ٤١٢-٤٢٠	- نظرت اللجنة في دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي بالإشارة إلى ولايتها المتمثلة في توحيد ومناسقة وتحديث قانون التجارة الدولية، وخصوصاً الجوانب المتعلقة بالتنسيق والتعاون من تلك الولاية، من حيث صلتها بتجنب تضارب القواعد أو التفسيرات. - شدّدت اللجنة على دور نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والتوفيق في الفصل في المنازعات بصورة سلمية ومستقلة في سياق التجارة والاستثمار، بما في ذلك بين الدول. - أشارت إلى العمل المقبل بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتطوّرت إلى مسائل مسؤوليات الدول والشفافية وحقوق الإنسان. - سلّمت أيضاً بدور نصوص الأونسيترال في مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، مع إشارة خاصة إلى دور نصوص الأونسيترال المتعلقة بالاشتراء العمومي في تنفيذ المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودور قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في تنفيذ اتفاقية نيويورك.
	٢٠١٠ (الموضوع الرئيسي: قوانين الدول الأعضاء وممارساتها في تنفيذ القانون الدولي)
A/65/17، الفقرات ٣١٣-٣٣٦	- ألقي نائب الأمين العام كلمة افتتاحية رحّب فيها بمناقشة موضوع سيادة القانون في مجالي التبادل التجاري والتجارة وسلط الضوء على صلة عمل الأونسيترال بجدول أعمال الأمم المتحدة المتعلق بسيادة القانون. - أبلغ مدير وحدة سيادة القانون اللجنة عن ولايتي الوحدة والفريق المعني بسيادة القانون. - عقدت حلقتنا نقاش: إحداهما حول قوانين الدول وممارساتها في مجال تنفيذ نصوص الأونسيترال وتفسيرها على الصعيد الداخلي (منظورات الدول المتلقية بشأن عمل الأونسيترال)؛ والثانية حول

المراجع	الموضوع والنقاط المطروحة الرئيسية
	تنسيق ومواءمة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات عمل الأونسيترا، والآليات والمعايير اللازمة لتقييم فعالية تلك المساعدة. • اتخذت اللجنة قراراً بشأن عقد جلسات إحاطة نصف سنوية وطلبت إلى الأمانة اتخاذ خطوات صوب تعزيز فعالية تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وتقييمها.
٢٠١١ (الموضوع الرئيسي: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع)	
A/66/17، الفقرات ٢٩٩-٣٢١	• أثناء حلقة النقاش، عُرِضَت على اللجنة أمثلة عن استخدام وتأثير معاييرها في مجتمعات ما بعد النزاعات. • اتخذت اللجنة قرارات بشأن دورها في إعادة الإعمار بعد النزاعات، وأبلغت عن اجتماع رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة قريباً بشأن سيادة القانون.
٢٠١٢ (الموضوع الرئيسي: الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون ووثيقته الختامية)	
A/67/17، الفقرات ١٩٥-٢٢٧	• استمعت اللجنة إلى ملاحظات افتتاحية قدمها المستشار القانوني. • نُظِمَت للجنة جلسة إحاطة بشأن سيادة القانون قدمها مدير وحدة سيادة القانون. • نُظِمَت لها أيضاً جلسة إحاطة قدمها أحد مساهلي المشاورات غير الرسمية بشأن وثيقة ختامية للاجتماع الرفيع المستوى. • استمعت إلى كلمات من الدول والمنظمات الدولية بشأن الصلة بين سيادة القانون والتنمية الاقتصادية، وبشأن دور سيادة القانون كعنصر في مجتمع المعلومات، وبشأن دور معايير الأونسيترا ومساعدتها التقنية وأنشطتها التنسيقية في تلك السياقات. • اتخذت اللجنة عدة قرارات بشأن الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك كلمة رئيس اللجنة في ذلك الاجتماع. • صاغت اللجنة رسائلها الموجهة إلى الاجتماع الرفيع المستوى. • اقترحت مواضيع فرعية لمناقشات اللجنة السادسة بشأن سيادة القانون ("وسائل تحقيق التنسيق الفعال لأنشطة وضع القواعد على الصعيدين الإقليمي والدولي" و"الوصول إلى العدالة من خلال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات" و"الأثر التعاضدي المتبادل بين التنمية الاقتصادية وسيادة القانون").
٢٠١٣ (الموضوعان الرئيسيان: نتائج الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون؛ وسيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية)	
A/68/17، الفقرات ٢٦٧-٢٩١	• استمعت اللجنة إلى تقريرين من رئيسها ومن الأمانة عن نتائج الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك الفقرات المتعلقة بالأونسيترا الواردة في الإعلان الخاص بسيادة القانون. • أبلغت اللجنة عن بدء عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بالتمويل المستدام.

المراجع	الموضوع والنقاط المطروحة الرئيسية
	• عقدت حلقة النقاش حول دور اتفاقية نيويورك ومعايير الأونسيترال الخاصة بتسوية المنازعات التجارية، بما فيها الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التي كان يجري إعدادها في ذلك الوقت، ودور قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. • شددت اللجنة في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة على أهمية معايير اللجنة ومساعدتها التقنية وأنشطتها التعاونية والتنسيقية في مجال تسوية المنازعات. • أبلغت اللجنة عن مشروع مذكرة إرشادية من الأمين العام بشأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية.
٢٠١٤ (الموضوعان الرئيسيان: التطورات في الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة؛ ودور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة)	
A/69/17، الفقرات ٢٤٠-٢١٥	• استمعت اللجنة إلى كلمة رئيسية من الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التخطيط الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، وكلمة من المديرية العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية، وكلمة من المستشار العام لمكتب الاتفاق العالمي بشأن صيغ إشراك قطاع الأعمال، وإلى كلمات من الدول والمنظمات الدولية ركزت على الصلة بين فعالية إنفاذ العقود وانخفاض الطابع غير النظامي وتحسين فرص الحصول على الائتمان وزيادة التجارة. • نظمت اللجنة جلسة إحاطة إعلامية قدمها مدير وحدة سيادة القانون. • أبلغت اللجنة عن الممارسات الوطنية ومشاريع الأمم المتحدة في مجال تدعيم سيادة القانون من خلال الاحتكام إلى العدالة. ونوقشت في ذلك السياق مسائل إنفاذ العقود وإجراءات الإعسار وحماية المصالح الضمانية والتمكين القانوني والاشتراء العمومي. • عرضت أمثلة للآليات الرامية إلى تحسين إدارة القضايا وسرعة الإنفاذ (إنشاء محاكم إلكترونية ومحاكم مختصة بالمطالبات الصغيرة ومحاكم بواسطة الأجهزة المحمولة). • شددت اللجنة في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة على دور معايير اللجنة في صون المعايير والقدرة على التماس الانتصاف والقدرة على توفير تدابير انتصاف فعالة وتحديث إجراءات إعادة النظر. • أبلغت اللجنة عن كلمة ألقاها رئيس الأونسيترال في الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة، وعن حدث جانبي نظمته أمانة الأونسيترال على هامش الدورة الثامنة لذلك الفريق بشأن توفير بيئة تمكينية لأعمال واستثمارات وأنشطة تجارية قائمة على قواعد (نيويورك، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤). • أبلغت اللجنة عن التطورات الحاصلة فيما يتعلق بمشروع مذكرة إرشادية من الأمين العام بشأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية.

المراجع	الموضوع والنقاط المطروحة الرئيسية
	٢٠١٥ (الموضوعان الرئيسيان: التطورات الحاصلة في الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بالتمويل المستدام؛ ودور عمليات الأونسيتال التعاھدية المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها)
A/70/17، الفقرات ٣٢٤-٢٩٤	• استمعت اللجنة إلى تقارير عن التطورات الحاصلة بشأن صوغ أهداف التنمية المستدامة. • استمعت أيضاً إلى كلمات من خبراء فيما يتعلق بممارسات الأونسيتال والممارسات الوطنية بشأن: (أ) استهلال العملية التعاھدية؛ و(ب) عمليات وضع المعاهدات؛ و(ج) تنفيذ المعاهدات؛ و(د) الترابطات بين تلك المراحل الثلاث وأثر كل منها على حدة وآثارها كلها مجتمعة على نوعية المعاهدة ومدى تقبلها من جانب الدول والمستعملين النهائيين المقصودين وتعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية. • استرعت اللجنة، في تعليقاتها المقدّمة إلى الجمعية، انتباه الجمعية العامة إلى المسائل المتعلقة بالعمليات التعاھدية المتعددة الأطراف التي تتطلب اهتماماً من جانب الدول.
	٢٠١٦ (الموضوعان الرئيسيان: ممارسات الدول في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المنبثقة من عمل الأونسيتال؛ والتدابير العملية لتيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق القانون التجاري، ولا سيما تيسيره للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
A/71/17، الفقرات ٣٤٢-٣٠٣	• نظمت للجنة جلسة إحاطة إعلامية بشأن سيادة القانون قدامها مدير وحدة سيادة القانون. • أبلغت اللجنة بإنشاء صفحة شبكية جديدة في موقع الأونسيتال الشبكي تقدم فكرة عامة عن دور الأونسيتال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. • أبلغت اللجنة أيضاً عن إدراج فقرة تتعلق بالأونسيتال في خطة عمل أديس أبابا وعن صوغ مؤشرات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. • أقرّت اللجنة مشاركة أمانتها في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية. • استمعت اللجنة إلى كلمات تناولت ممارسات الدول في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المنبثقة من عمل الأونسيتال. • استمعت أيضاً إلى كلمات تناولت التدابير العملية لتيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق القانون التجاري، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. • في تعليقاتها المقدّمة إلى الجمعية العامة، أدرجت اللجنة إحالات مرجعية إلى التعليقات التي سبق أن قدّمتها في الدورة السابقة بشأن مواضيع مماثلة.
	٢٠١٧ (الموضوع الرئيسي: السبل والوسائل اللازمة لمواصلة نشر القانون الدولي من أجل تدعيم سيادة القانون)
A/72/17، الفقرات ٤٤١-٤٢١	• استمعت اللجنة إلى كلمات من خبراء أبرزوا أهمية توعية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودور التثقيف بشأن مسائل القانون التجاري والمسابقات الصورية والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) ونُذ الخلاصات.

المراجع	الموضوع والنقاط المطروحة الرئيسية
	• قدّمت أمثلة لاستخدام نصوص الأونسيترال في المساعدة التقنية والتشخيصات القانونية ومنهجيات تحديد المراتب والقياس والتقييم والأدوات المشابهة. • استمعت اللجنة أيضاً إلى أمثلة عن استخدام نصوص الأونسيترال في استنباط حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ إصلاح القانون التجاري، وخصوصاً بوابات الاشتراء العمومي الإلكترونية. • أبلغت اللجنة أيضاً عن أمثلة لحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات لتعجيل البحوث القانونية، بما فيها البحوث العابرة للحدود، ولتسهيل صياغة العقود وتحقيق نتائج متسقة في مجال الفقه القانوني. • سلّط الضوء على التحديات التي تواجهها المنظمات الحكومية الدولية في سبيل أن تصبح جهات مبتكرة لتكنولوجيا البحوث القانونية. • أبرزت اللجنة في تعليقاتها المقدّمة إلى الجمعية العامة أهمية أنشطتها في مجال نشر المعلومات. واعترفت في هذا السياق بدور الدول والجمعية العامة وشركاء الأونسيترال، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية وبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه. وأعربت عن قلقها إزاء تفشي أدوات متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر مصمّمة للمساعدة على إصلاح القانون التجاري الدولي ولكنها لا تمثل معايير القانون التجاري المتوافق عليها دولياً، وأبرزت الحاجة إلى إزالة العوائق التي تواجهها الأمم المتحدة في استحداث ممارسات مبتكرة لنشر المعلومات. • عاودت اللجنة تأكيد الحاجة إلى تحسين إدماج عملها ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، كما أكّدت أن تحقيق هذه النتيجة يسهم في حد ذاته في زيادة نشر القانون التجاري الدولي تدعياً لسيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوصت اللجنة بأن تتخذ الأمانة خطوات إضافية صوب تعميم معلومات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً على المستشارين القانونيين، عن المذكرّة الإرشادية بشأن تعزيز الدعم المقدّم إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري، التي أقرتها اللجنة في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٦. • طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظر في إبلاغ اللجنة كتابياً عن التطوّرات المهمة فيما يتعلق بالمواضيع التي يتوقع أن تقدم اللجنة تعليقات بشأنها إلى الجمعية العامة ضمن إطار هذا البند في جدول الأعمال في الدورات المقبلة.
	٢٠١٨ (ليس هناك موضوع رئيسي معيّن)
A/73/17، الفقرات ٢٢٥-٢٣٣	• نظّمت للجنة جلسة إحاطة إعلامية عن سيادة القانون قدّمها مدير وحدة سيادة القانون. • وأشارت اللجنة، في تعليقاتها المقدّمة إلى الجمعية العامة، إلى الدور الذي يتوقع أن تؤديه النصوص المعتمدة في هذه الدورة والأعمال الجارية في مجالات إدارة الهوية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والشركات بين القطاعين العام والخاص في تعزيز سيادة القانون. • نظرت اللجنة في إمكانية توسيع نطاق مناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتصبح مناقشة لوجه الصلة بين عمل الأونسيترال وخطة التنمية المستدامة لعام

المراجع	الموضوع والنقاط المطروحة الرئيسية
	٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الـ ١٧، فيما يتعلق بالصكوك التي أعدها الأونسيترال وكذلك بالمساعدة المقدمة إلى الدول من أجل تحقيق تلك الأهداف. • تقرر أن تجري اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، مناقشة تستند إلى التقرير الذي ستعده الأمانة.